

Distr.: Limited  
23 September 2020  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



## الدورة العاشرة

فيينا، 12-16 تشرين الأول/أكتوبر 2020

البند 3 من جدول الأعمال المؤقت\*

الجرائم الخطيرة الأخرى، حسب تعريفها الوارد في الاتفاقية،  
بما فيها الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية

مصر: مشروع قرار

## مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية والجرائم ذات الصلة

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

إذ يشير إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها<sup>(1)</sup> تمثل أهم الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالممتلكات الثقافية المنقولة، التي تلحق الضرر بالمجتمعات والاقتصادات في جميع البلدان، وإذ يؤكد من جديد أهمية تلك الصكوك بوصفها الأدوات الفعالة الرئيسية المتاحة للمجتمع الدولي من أجل هذا الغرض،

وإذ يؤكد من جديد أن التعاون الدولي يحظى بمكانة بارزة في السياق العام للاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وأن الغرض من هذه الصكوك يشمل جملة أمور منها تشجيع التعاون وتعزيزه من أجل زيادة الفعالية في منع ومكافحة الأنشطة الإجرامية المنظمة عبر الوطنية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وإذ يشدد على ضرورة اتخاذ إجراءات إضافية حثيثة لتحقيق هذا الغرض،

وإذ يشير إلى مقرره 2/4 المؤرخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 2008، الذي أكد فيه أن الاتفاقية، باعتبارها صكاً دولياً معمولاً به على نطاق واسع، توفر أوسع مجالاً للتعاون على التصدي للأشكال القائمة والمستجدة من الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما فيها الاتجار بالممتلكات الثقافية،

\* CTOC/COP/2020/1.

(1) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574



وإذ يشير أيضا إلى قراره 7/5 المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 2010 بشأن مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية المتعلقة بالمتلكات الثقافية،

وإذ يشير كذلك إلى قراره 1/6 المؤرخ 19 تشرين الأول/أكتوبر 2012، الذي أقر فيه توصيات المناقشة المشتركة التي أجراها فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي بشأن الاتجار بالمتلكات الثقافية، والتي عُقدت خلال دورته السادسة،

وإذ يحيط علما بقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار 25/55 المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والقرارات 17/58 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2003 و52/61 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2006 و78/64 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2009 بشأن إعادة أو رد المتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية، والقرارات 180/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 و186/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 بشأن تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية المتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها، والقرار 196/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى، والقرار 130/73 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2018 بشأن إعادة أو رد المتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية،

وإذ يحيط علما أيضا بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي 29/2003 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2003 بشأن منع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل متلكات منقولة، و34/2004 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2004 و23/2008 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2008 بشأن الحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية، و19/2010 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2010 بشأن التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية المتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها،

وإذ ينوه مع التقدير بأعمال وتوصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية، الذي عقد عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 19/2010،

وإذ يشير إلى الاتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية المتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 1970،<sup>(2)</sup> والاتفاقية المتعلقة بالمتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، التي اعتمدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في 24 حزيران/يونيه 1995،<sup>(3)</sup> واتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح، التي اعتمدت في 14 أيار/مايو 1954،<sup>(4)</sup> وبروتوكولها المعتمدين في 14 أيار/مايو 1954 و26 آذار/مارس 1999،<sup>(5)</sup> ويقدر الجهود الرامية إلى حماية التراث الثقافي التي تبذلها المنظمات الدولية الأخرى المختصة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص،

(2) المرجع نفسه، vol. 823, No. 11806.

(3) المرجع نفسه، vol. 2421, No. 43718.

(4) المرجع نفسه، vol. 249, No. 3511.

(5) المرجع نفسه، vols. 249 and 2253, No. 3511.

وإذ يشير أيضا إلى المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة،<sup>(6)</sup> التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ورحبت بها الجمعية العامة في قرارها 121/45 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1990،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،<sup>(7)</sup> والذي يتضمن التزاما بتدعيم وتنفيذ تدابير شاملة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للاتجار بالممتلكات الثقافية، بغية توفير أوسع قدر ممكن من التعاون الدولي على التصدي لتلك الجريمة، ومواصلة النظر في إمكانية الاستفادة من المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة، والمعايير والقواعد الدولية الموجودة في هذا الميدان، وفي إمكانية إدخال تحسينات عليها،

وإذ يلاحظ أن الموضوع الرئيسي لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المقرر عقده في كيوتو، اليابان، هو "النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030"،

وإذ يؤكد من جديد أهمية الممتلكات الثقافية وضرورة حمايتها لما تمثله من شهادة فريدة ومهمة على ثقافة الشعوب وهويتها، وإذ يؤكد من جديد في هذا الصدد الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع جوانبه وملاحقة مرتكبيه قضائيا ومعاقبتهم، وإلى مواصلة وضع المعايير والقواعد المناسبة لمواجهة التحديات التي تنشأ في هذا الصدد،

وإذ يلاحظ مساهمة الثقافة والتراث الثقافي في التنمية المستدامة،

وإذ يعرب عن جزعه من تزايد عدد الأعمال التي تُرتكب بغرض التدمير المتعمد للتراث الثقافي في سياق النزاعات في جميع أنحاء العالم،

وإذ يبساوره القلق إزاء تزايد الطلب على الممتلكات الثقافية المسروقة والمنهوبة والمصدرة أو المستوردة بطرائق غير مشروعة، مما يشجع على مزيد من نهب هذه الممتلكات وتدميرها وسرقتها والاتجار بها، وإذ يسلم بضرورة اتخاذ تدابير دولية عاجلة للحد من الطلب على الممتلكات الثقافية المتحصلة عليها بطرائق غير مشروعة،

وإذ يثير جزعه ازدياد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه والجرائم المتصلة بذلك، مما يشكل ظاهرة عابرة للحدود الوطنية بطبيعتها، وإذ يلاحظ تزايد بيع الممتلكات الثقافية في الأسواق، بما في ذلك في المزادات وعبر شبكة الإنترنت، وأن تلك الممتلكات يجري التتقيب عنها على نحو غير قانوني وتصديرها أو استيرادها بطرائق غير مشروعة، وأن عائداتها تمر بأشكال متعددة من غسل الأموال،

وإذ يثير جزعه أيضا تزايد استخدام عائدات الاتجار بالممتلكات الثقافية والجرائم ذات الصلة في تمويل الإرهاب وغيره من الجرائم الخطيرة،

(6) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، 27 آب/أغسطس - 7 أيلول/سبتمبر 1990: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، القسم باء-1، المرفق.

(7) مرفق قرار الجمعية العامة 70/174.

- وإن يلاحظ أن الاتجار بالممتلكات الثقافية يمكن أن يُستخدم كمصدر غير قانوني لتمويل الأنشطة الإجرامية وإدارة عائدات غير مشروعة يجري غسلها،
- وإن يؤكد أهمية اضطلاع الدول بحماية تراثها الثقافي والمحافظة عليه وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة،
- وإن يشدد على الحاجة الملحة إلى استعراض مدى كفاية ما هو قائم من القواعد الدولية الرامية إلى منع الجرائم المرتكبة المتعلقة بالممتلكات الثقافية واقتفاء أثر عائداتها وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم، وإلى إرساء إطار يكفل نظاما أكثر فعالية للتعاون الدولي،
- 1- يؤكد أن أحد أغراض المؤتمر الرئيسية هو تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأن المؤتمر ينبغي أن يقود الجهود الدولية المبذولة في هذا الصدد؛
- 2- يؤكد الحاجة إلى مواصلة العمل من أجل اتباع نهج شامل ومنسق إزاء مشكلة الجرائم المرتكبة المتعلقة بالممتلكات الثقافية من خلال الآليات الوطنية والإقليمية والدولية المناسبة؛
- 3- يشجع الدول الأطراف على تبادل المعلومات عن تجاربها وممارساتها الجيدة والتحديات التي تواجهها فيما يتصل بالجرائم المرتكبة المتعلقة بالممتلكات الثقافية والجرائم ذات الصلة، بما في ذلك من أجل استعراض مدى كفاية القواعد والأدوات الدولية القائمة في هذا الصدد، وعلى توجيه انتباه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى تلك التجارب والممارسات الجيدة؛
- 4- يهيب بالدول الأطراف أن تواصل تعزيز تشريعاتها وسياساتها الوطنية من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية؛
- 5- يحث الدول الأطراف، وفقا للاتفاقية، على أن تشجع أو تعزز، حسب الاقتضاء، البرامج والتعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل منع جرائم الاتجار بالممتلكات الثقافية والجرائم ذات الصلة ومكافحتها ومعاقبة مرتكبيها؛
- 6- يحث أيضا الدول الأطراف على أن تزيد إلى أقصى حد من فرص التعاون الدولي فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة المتعلقة بالممتلكات الثقافية والجرائم ذات الصلة، بما في ذلك التعاون في مجالات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الموجودات؛
- 7- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد اجتماعا واحدا على الأقل من اجتماعات الخبراء الحكومية الدولية المفتوحة العضوية لتبادل الآراء بشأن التجارب والممارسات الجيدة والتحديات فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة المتعلقة بالممتلكات الثقافية والجرائم ذات الصلة، وبتنفيذ الاتفاقية لمكافحة تلك الجرائم، بما في ذلك من أجل النظر في الخيارات المتاحة واستكشافها وتقديم اقتراحات بشأن الحاجة إلى وضع صكوك دولية جديدة؛
- 8- يطلب إلى المديرية التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن تقدم إليه في دورته الحادية عشرة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وعن التجارب والممارسات الجيدة والتحديات فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية والجرائم ذات الصلة؛
- 9- يدعو الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.